STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و صالح خليفة المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

عادل عيسى عبد الله صالح اليحيى

ضد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بصفته. ٣- وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية بصفته. ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ٦- بدر حامد الملا. ٧- محمد براك المطير. ٨- شعيب علي شعبان. ٩- حامد محري البذالي. ١٠- خليل إبراهيم الصالح. ١١- فلاح ضاحي الهاجري. ١٢- عاليه فيصل الخالد. ١٣- حمد محمد المطر. ١٤- عبد الوهاب عارف العيسى. ١٥- عبد الله تركي الأنبعي.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عادل عيسى عبدالله صالح اليحيى) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الثانية)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦، طالباً الحكم: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، لمخالفتهما المادة (٧١) من الدستور لانتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصدارهما، وببطلان انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي اجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدائرة (الثانية) وإعلان فوزه بالانتخابات حسب ترتيبه، على سند من القول إنه قد شابت عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى بطلان الانتخاب في الدائرة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**